

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133676-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/15م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-663) الصادر في الدعوى رقم (Z-32330-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الاستثمارات.

2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند رصيد استثمار لم يتم إدراج أرباحه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند رصيد استثمار لم يتم إدراج أرباحه شركة... هي شركة سعودية ومسجلة لدى الهيئة وتخضع لأحكام جباية الزكاة، ويتبين أنها استثمارات في منشأة خاضعة لجباية الزكاة في المملكة وتم الاحتفاظ به لغير أغراض المتاجرة (استثمارات غير متداولة) تجاوز بقاؤها سنة فأكثر في حسابات الشركة وتم تبويبها وتصنيفها على أنها

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133676-2022)

أصول غير متداولة بالقوائم المالية المدققة للمكلف وهذا التصنيف يرجع في الأصل إلى نية وإرادة المكلف، وعليه فإنه يستوفي كل القيود والشروط لأن يكون مؤهلاً للحسم من وعاء الزكاة لمنشأة المستثمرة ذلك كونها عروض قنية لا تخضع لوعاء الزكاة، وكون إنه لم يضاف/ يحسم لوعاء الزكاة للمكلف العوائد الناتجة عنه وذلك لعدم إعداد الشركة المستثمر بها قوائم مالية لعام 2018م في تاريخ إعداد القوائم المالية للمكلف، فإن هذا لا يحرم المكلف من حقه في حسم رصيد هذا الاستثمار من وعاءه الزكوي، ولا يتنافى مع أيّاً من نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ولا يوجد نص باللائحة على استبعاد رصيد استثمار لم يتم إدراج أرباحه/ خسائره بالوعاء الزكوي للمكلف.

فيما يخص بند الاستثمارات، وأفاد أن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات المكلف طويلة الأجل في حقوق ملكية الشركات الزميلة، وهي جميعها منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين تخضع لجباية الزكاة بموجب لائحة الزكاة، وأنه قد تم الاستثمار في تلك الشركات الزميلة بهدف الحصول على توزيعات أرباح من الشركات الزميلة المستثمر فيها، وأن من ضمن نشاط الشركة والغرض من إنشائها يتمثل في امتلاك الأسهم والحصص في شركات أخرى سواء بتأسيس تلك الشركات أو شراء هذه الحصص من الغير بالإضافة إلى شراء وتطوير العقارات بغرض الاستثمار، مما يعني أن هذه الاستثمارات تجاوزت بقاؤها في دفاتر المكلف أكثر من عام، وهي في هذه الحالة أصول طويلة الأجل (غير متداولة) وغير معدة للبيع، وقام المكلف باتباع طريقة حقوق الملكية في إثبات رصيد الاستثمارات في الشركات الزميلة في نهاية السنة المالية 2018/12/31م نجد أن المكلف لم يقيم بإثبات وإضافة مبلغ 7.148.111 ريال (وهو الفرق بين رصيد الاستثمارات أول المدة و آخر المدة) إلى قائمة الدخل، ولكنه قام بإضافة مبلغ 5.168.045 ريال فقط، وذلك بعد استبعاد أثر حصة الشركة في فائض إعادة تقييم ممتلكات ومعدات، وأثر حصة الشركة في أرباح غير محققة في الشركات الزميلة المستثمر فيها، وبالتالي فإن حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات المثبتة في قائمة الدخل كانت بمبلغ 5.168.045 ريال فقط وقد تم تسجيلها بالقيود المحاسبي لإثبات تلك الحصة كالتالي 5.168.045 : من حساب الاستثمارات في شركات زميلة 5.168.045 إلى حساب الحصة في أرباح شركات زميلة مستثمر فيها يتفق المكلف مع وجهة نظر الهيئة في تعديل قيمة رصيد الاستثمارات في الشركات الزميلة في آخر المدة 2018/12/31م بقيمة 5.168.045 ريال سعودي تمثل صافي حصة الشركة في نتائج أعمال الشركات الزميلة المستثمر بها والتي تمت محاسبتها زكويًا، كون أنه قد تم حسمها من صافي نتائج أعمال المكلف، حيث سبق تركيتها في تلك الشركات لعلاقة ذلك بالقيود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133676-2022)

المحاسبى المذكور أعلاه وذلك لمنع الثني في الزكاة ، ولكل الأسباب الواردة أعلاه يطالب المكلف بحسم رصيد الاستثمارات (آخر المدة) 2018/12/31م من وعاءه الزكوي ، وذلك بعد حسم صافي حصته في نتائج أعمال الشركات الزميلة المستثمر بها بمبلغ 5.168.045 ريال ، جميع القوائم المالية للشركات المستثمر بها، تم إيداعها لدى وزارة التجارة "نظام قوائم" وتملك الهيئة صلاحية الوصول إليها والاطلاع عليها ، والتأكد من مبلغ نتائج إعادة التقييم وأثره على القوائم المالية للمكلف.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يخص بند الناحية الشكلية، أنها أفادت بأنه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية أن قرارات الفصل تكتسب الصفة النهائية في عدة حالات ومنها أن يكون مبلغ الخلاف لا تزيد قيمته على (خمسین ألف) ريال سعودي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد استثمار لم يتم إدراج أرباح) فيدعي المكلف استيفائه لشروط التأهيل للحسم من وعاء الزكاة للمنشأة المستثمرة لكونها عروض قنية لا تخضع لوعاء الزكاة. واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133676-2022)

الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث إن الهيئة تحيي عدم وجود اسم الشركة المستأنفة ضمن الشركاء في شركة... فاتضح أن الهيئة قدمت صورة جزئية ولم تقدم كامل القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لإثبات وجهة نظرها، في حين أن المكلف سبق له أن قدم قيود الاستثمارات في كافة الشركات المستثمر فيها وذلك ضمن ملف الدعوى في مرحلة الفصل وتبين وجود قيد استثمار في شركة... عليه يتضح عدم وجهة ما ادعته الهيئة، أما من حيث أساس الخلاف ابتداءً والوارد في لائحة استئناف المكلف والذي يكمن في رفض الهيئة حسم الاستثمار في الشركة المستثمرة لعدم قيام الشركة المستثمر فيها بسداد الزكاة، وعليه فإنه لحسم الاستثمار يجب أن يكون مسجل ويخضع للزكاة وحيث ثبت أن الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة من المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-663) الصادر في الدعوى رقم (Z-32330-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133676-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد استثمار لم يتم إدراج أرباحه).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.